لا يعد وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت
فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا
لهما **باب التعليق** انما يصح في الملك كقوله
لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا
الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت
طالق فيقع ان نكحها ولو قال للاجنبية ان زرت
فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى
ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت
اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث
ما لم يدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت
امراة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد
زوج آخر وان قال كلما دخلت فانت طالق
لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك
لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق
لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت
اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا تقع وان

اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت
وفي ما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا
في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق
وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة
وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت
طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا
يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا
فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت
حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت
ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى
فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول
تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي
العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود
الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه
وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع وتبطل
تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها
قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)